

الدر المختار

ومن الإبل ابن أربع (ولا شيء في خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى .
خانية وغيرها .

ثم عند الإمام هل لها نصاب مقدر الأصح لا لعدم النقل بالتقدير (و) لا في (بغال وحمير
(سائمة إجماعا) ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام لأنها من العروض (و) لا في (عوامل
وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (و) لا في (حمل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل)
ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل